

فقه العبادات - مالكي

1 - الزيادة التي ليست من جنس الصلاة : .

آ - الأفعال والأقوال الجائزة أو المندوبة في الصلاة : إذا فعلها لا تحتاج إلى جبرها لسجود سهو كالالتفات في الصلاة وحك الجسد وإصلاح السترة أو الرداء والمشي نحو صفيين لسد الفرجة أو حمد عاطس أو مبشر بما يسره أو إدارة الإمام المؤتم من يساره إلى يمينه روي عن معاوية بن الحكم هـ أنه شتم العاطس في الصلاة خلف النبي A فقال له النبي A : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " ولم يأمره بالسجود .

ب - الأفعال القليلة التي عمدها يبطل الصلاة : إذا فعلت سهوا جبر سهوها بسجود السهو كالأكل أو الكلام اليسير سهوا وابتلاع شيء من الخارج من القيء والقلس سهوا إن قل الخارج منها وكان طاهرا (لم يتغير) وإذا لم يبتلع شيئا فلا يحتاج لجبره بسجود السهو لكونه فعلا يسيرا جدا أما إن كثر الخارج منهما أو كان نجسا (متغيرا) أو ابتلع شيئا منه عمدا بطلت الصلاة